في بيته وان كان ذكرا لم يمنعه من زيارة امه ولا يحوجها الى الخروج لزيارته وان ارادت زيارته
لم يمنعها ايضا من دخول بيته لانه انما قيل يزورها لقصد التخفيف عنها والزيارة مرة في ايام
كالعادة وان مرض فالام اولى بتمريضه ذكرا كان او انثى فان رضي بتمريضه
في بيته والا نقله الى بيت الام وان مرضت الام لم يمنع البنت من عيادتها بل لو كانت تحسن التمريض
فله الزيارة في مرضها وان اختار الام نظرت فان كان انثى كانت عند الام ليلا ونهارا والاب يزورها
على العادة ولا يخرج الا لعيادته وان كان ذكرا كان عند الام ليلا وعند الاب نهارا
يؤدبه ويعلمه القرآن والصنعة وليس لها ان تطلب ماله بسبب اختيار ابيها هذا اذا كانا
مقيمين فان سافر الاب لحاجة لم ياخذه معه بل يبقى مع الام وان سافرت الام وقف مع الاب
سواء كان سفرها لحاجة او لنقلة واذا سافر الاب للنقلة اخذ المحضون معه بشرط ان يكون
الطريق والبلد المنقول اليه امنا سواء كان ذكرا او انثى احتياطا لحفظ نسبه لانه اذا طالت
لم يؤمن اندراس نسبه فيتضرر الولد والوالد وايضا لمصلحة التعليم والتاديب والجد كالاب
في ذلك وان كان المستقل غير الاب والجد كالاخ نظرت فان بقي مع الام في البلد ابن الاخ او العم
فالام اولى لانه لا يخشى ضياع نسبه مع وجود هؤلاء وان سافر لحاجة نظرت فان سافرت معه
الى المقصد بقيت على حقها وان اختلف المقصد فكذا على ما اختاره النووي وعزاه الى ظاهر
كلام الاصحاب ولو نقله عن بلده ثم عاد به اليها عاد حقها فلو كان بلد النقلة او طريقه مخوفا
بحو نهب وغارة لم يكن له انتزاعه من الام وان منع المحضون من يستحق الحضانة كما اذا كان له ام
وجدة واب فاعرض كلهم عنه واهملوه وجبت حضانته على من عليه نفقته وهو في الحالة الاب فان
كان معسرا فعلى من تجب عليه النفقة بعده وقوله في الحاوي ومختار المميز الى قوله وله بعثه
الى المكتب والحرفة فيه امور احدها قوله المميز فاقتضى ان المميز حريته مطلقا وهو مقيد بمن
ذكر بعد من الاب والام وليس كذلك بل التخيير بين الام والاب فان فقد فبينها وبين الجد ثم بينها وبين
الاخ ثم ولده ثم العم وبين الجد عند عدم الام وبين هؤلاء فالشرط ان يكون التخيير بين مستحقه
الحضانة وبين احق ذكورها الثاني قوله فللام الزيارة لم يبين كيفية الزيارة بل سكت عن جواز
زيارة الابن امه وعن منع البنت من زيارتهما وعن جواز زيارة الاب لها الثالث قوله او الام فله
بعثه الى المكتب والحرفة سوا بين الذكر والانثى في استحقاقه البعث الى المكتب او الحرفة وليس
له اخذ البنت منها ليبعثها الى ذلك بل يكون عندها ليلا ونهارا كما قال الاصحاب الرابع قوله فله بعثه
الى المكتب والحرفة والمعروف انه اذا كان ذكرا كان للاب اخذه نهارا ليؤدبه ويعلمه ولا يختص
ذلك بوقت التعليم كما نصوا عليه الخامس قوله واخذ الصغير ان سافرت مقتضاه انه يوخذ وان
سافر الاب لحاجة ايضا وليس كذلك بل ان سافرا معا واتحد المقصد فهو كما لو كانا مقيمين
وان اختلف المقصد ففيه احتمالان والذي اختاره النووي انه يستدام الحق كما لو كانا مقيمين
وقوله هو ظاهر كلام الاصحاب وقوله ولعصبة وام اسكان ذات تهمة جبرا لا عفيفة ولو بكرا
اي اذا بلغت الجارية فان كانت مزوجة فهي عند زوجها والا فان كان هناك ريبة فلكل من العصبات
اسكانها دفعا للعار ومن لم يكن محرما اسكنها عند ثقة وان لم يكن ريبة نظرت فان كانت بكرا

فهل

فهل للاب والجد ولاية الاسكان اجبارا وجهان الذي قطع به العراقيون وهو المحكي عن
النص انها لا تجبر والثاني وهو ما اختاره الامام والغزالي انهما ذلك وهل يختص ولاية الاجبار
بمن بالاب والجد ام الاخ وسائر محارم العصبات مثلهما وجهان رجح النووي ثبوتها للجميع واسند
البغوي ان للام منعها ايضا عند الريبة كما اثبتها للعصبة نقله عنه في الروضة واقره وينبغي لها
ان لا تفارق ابويها او احدهما والاستحباب للبكر اكد وقوله في الحاوي وعلى البكر ولاية
الاسكان للاب والجد وعلى البنت عند التهمة للعصبة فيه امران احدهما ان الاصح خلاف ما
قاله من ثبوت الاسكان فهو كما سبق بيانه الثاني انا وان قلنا باجبارها كاجبار الثيب عند
التهمة فالاصح عدم تخصيص الاب والجد بل الاخ والعم وسائر العصبات كذلك وقوله وعلى رقيق
جعل له كفاية وكسوة من معتاد وندب اكله معه او يروغ له لقمة ولا يكلف خراجا ولا
ما لم يطق ولا يجبر امته الا ان وجه على ارضاع ولدها وغيره ان فضل على فطام قبل وبعد حولين
شرع في ذكر وجوب النفقة بملك اليمين فعلى السيد كفاية رقيقه من النفقة والادم
رغيبا كان او زهيدا وكسوته وكل ما جرت به عادة مثله ولا يكفي الاقتصار على ستر العورة ولو
كان السيد يتنعم في الماكول والملبوس لم يلزمه ان يطعمه مما يطعم ولا ان يلبسه مما يلبس وقوله
صلى الله عليه وسلم فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس حمله الشافعي رضي الله عنه على الاستحباب
وان كان السيد ياكل ويلبس دون المعتاد لمثل العبد لزهد او بخل لم يكلف عبده ذلك بل يلزمه
له ما جرت به العادة ويستحب ان يجلس رقيقه معه على الطعام فان لم يفعل او امتنع الرقيق
تادبا استحب ان يروغ له لقمة او لقمتين والترويغ ان يرويها دسما ولتكن اللقمة كبيرة تسد
مسدا لا تهيج الشهوة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه
معه فان ابى فليروغ له لقمة ويجوز ضرب الخراج على العبد بالتراضي ولا يلزمه ولا يجوز ان يكلف
عبده ما لا يطيقه من العمل والمراد ما لا يطيقه على الدوام لان المطلوب منه العمل الدائم فان
تراضيا على خراج فليكن له كسب دائم يفي بذلك الخراج عن نفقته وكسوته اذا جعلهما في كسبه فاذا
اوفى وزاد فالزائد بر من السيد يتوسع به العبد في طعامه وملبسه وان ضرب عليه ما لا يطيقه
كسبه منعه السلطان من ذلك وللسيد ان يجبر امته على ارضاع ولدها سواء كان الولد
منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له وليس له ان يفرق بينهما بتوضيعه اخرى نعم له ان يضم الولد
الى غيرها في وقت العمل والاستمتاع بها وله ان يجبرها على الرضاع بعد الحولين الا ان تضرر
بذلك وعلى الفطام قبل الحولين اذا كان الولد يكتفي بغير لبنها وليس له ان يجبرها وجته على شيء
من ذلك حرة كانت او امة فلا يكلفها الزوج الرضاع قبل الحولين ولا بعدهما ولا الفطام قبلهما لكن
بالتراضي ولا تكلف الامة ارضاع غير ولدها الا ان فضل لبنها عن كفايته اما لكثرته واما بقلة
شربه او اجترائه بغير اللبن في اكثر الاوقات وقوله في الحاوي ويجب للرقيق قدر الكفاية
فيه امران احدهما قوله والجنس في الكسوة ليس على اطلاقه بل الواجب ما جرت به العادة
ويراعي حال السيد في اليسار والاعسار فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس وخشنه الثاني
قوله ويجبر المستولدة لرضاع ولدها لا يختص ذلك بالمستولدة بل يجبر كل امة على ارضاع ولدها وقوله

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1